



بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة المنطقة الشرقية
وكالة الاستثمارات وتنمية الأ用地ات

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing



كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة

معارض تجارية من الأمام ومستودعات وورش من الخلف

على القطعة رقم (١٧٩) بالخطط رقم (١٨٢)

بحي الصناعية دلّة - غرب الدمام

طريق أبوحدرية

بمساحة (٤,٠٠٠ م٢)

رقم الفرصة () لعام: ١٤٤٦ هـ

يقدم المستثمرين عطاءً لهم في المنافسة بأحدى الطرق الآتية:

- عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
- لن يقبل أي عطاء لم يتم تقديمها إلكترونياً.

وفي حال تعدّر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الظرف المذكور باليد في موعد و تاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية.



فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتويات	م
٤	قائمة تدقيق يقدمها العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ
٥	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
٦	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٧	مقدمة	١
٨	وصف الموقع	٢
٩	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	٣
١٠	١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة	
١٠	لغة العطاء	٢ / ٣
١٠	مكان تقديم العطاءات	٣ / ٣
١٠	موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	٤ / ٣
١١	تقديم العطاء	٥ / ٣
١١	كتابة الأسعار	٦ / ٣
١١	مدة سريان العطاء	٧ / ٣
١٢	الضمان	٨ / ٣
١٢	موعد الإفراج عن الضمان	٩ / ٣
١٢	مستندات العطاء	١٠ / ٣
١٣	سرية المعلومات	١١ / ٣
١٤	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٤	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١ / ٤
١٤	الاستفسار حول بيانات المنافسة	٢ / ٤
١٤	معاينة الموقع	٣ / ٤
١٥	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٥	إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	١ / ٥
١٥	تأجيل موعد فتح المظاريف	٢ / ٥
١٥	سحب العطاء	٣ / ٥
١٥	تعديل العطاء	٤ / ٥
١٥	حضور جلسة فتح المظاريف	٥ / ٥
١٦	الترسية والتعاقد وتسلیم الموقع	٦
١٦	الترسية والتعاقد	١ / ٦
١٦	تسلیم الموقع	٢ / ٦
١٧	الاشتراطات العامة	٧
١٧	توصيل الخدمات للموقع	١ / ٧
١٧	البرنامج الزمني للتنفيذ	٢ / ٧
١٧	الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	٣ / ٧
١٧	تنفيذ الأعمال	٤ / ٧
١٧	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٥ / ٧
١٨	حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	٦ / ٧
١٨	استخدام الموقع للغرض المخصص له	٧ / ٧
١٨	التاجر من الباطن أو التنازل عن العقد	٨ / ٧
١٩	موعد سداد الأجرا السنوية	٩ / ٧
١٩	ضريبة القيمة المضافة	١٠ / ٧
١٩	تقرير المقاول والمكتب الهندسي	١١ / ٧



١٩	إلغاء العقد للمصلحة العامة	١٢ / ٧
٢٠	متطلبات الأمن والسلامة	١٣ / ٧
٢٠	تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	١٤ / ٧
٢١	أحكام عامة	١٥ / ٧
٢٢	الاشتراطات الخاصة	٨
٢٢	مدة العقد	١ / ٨
٢٢	فترة التجهيز والإنشاء	٢ / ٨
٢٢	النشاط الاستثماري المسموح به	٣ / ٨
٢٢	اشتراطات المعارض والمستودعات	٤ / ٨
٢٣	أسلوب وطريقة التخزين	٥ / ٨
٢٣	الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام	٦ / ٨
٢٤	اشتراطات التشغيل والصيانة	٧ / ٨
٢٥	خطة التشغيل والصيانة	٨ / ٨
٢٦	الاشتراطات الأمنية	٩ / ٨
٢٦	الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	١٠ / ٨
٢٧	اللوحات الإعلانية	١١ / ٨
٢٧	متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة	١٢ / ٨
٢٧	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	١٣ / ٨
٢٨	اشتراطات الأمن والسلامة	٩
٢٨	الإجراءات الوقائية	١ / ٩
٢٨	تأمين معدات الحريق وأنظمة الإنذار	٢ / ٩
٢٨	اللوحات الإرشادية	٣ / ٩
٢٨	ملابس العاملين والمهمات الوقائية	٤ / ٩
٢٨	خطة الطوارئ	٥ / ٩
٢٨	تدريب العاملين	٦ / ٩
٢٨	الالتزام بتعليمات الدفاع المدني	٧ / ٩
٢٨	المسؤولية عن حوادث العمل	٨ / ٩
٢٩	الاشتراطات الفنية	١٠
٢٩	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	١ / ١٠
٢٩	الاشتراطات التنظيمية	٢ / ١٠
٢٩	الاشتراطات المعمارية	٣ / ١٠
٣٠	الاشتراطات الإنسانية	٤ / ١٠
٣١	الاشتراطات الكهربائية	٥ / ١٠
٣٣	الاشتراطات الميكانيكية	٦ / ١٠
٣٤	اشتراطات الأعمال الصحية	٧ / ١٠
٣٤	مواصفات المواد وجودة التنفيذ	٨ / ١٠
٣٥	المرفقات	١١
٣٥	نموذج العطاء	١ / ١١
٣٦	المخطط العام للموقع	٢ / ١١
٣٧	محضر تسليم الموقع	٣ / ١١
٣٨	إقرار من المستثمر	٤ / ١١



أ. قائمة تدقيق لقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	هل موقع؟	هل مرفق؟	م
نموذج العطاء موقع من المستثمر.			١
وكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء).			٢
إثبات أن المسؤول عن المؤسسة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع.			٣
صورة سارية المفعول من السجل التجاري.			٤
صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.			٥
صور من شهادات التراخيص الالزامية لمزاولة نشاط المعارض التجارية والمستودعات			٦
خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوم من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.			٧
صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.			٨
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.			٩
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.			١٠
صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.			١١
كراسة الشروط والمواصفات موقعة من المستثمر وملحقاتها.			١٢

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد، ويتحقق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعراً.



بـ. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:

المشروع	هو المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من قبل المستثمر حسب الأنشطة المحددة بالموقع (إنشاء وتشغيل وصيانة معارض تجارية من الأمام ومستودعات وورش من الخلف على القطعة رقم (١٧٩) منطقة (١) بالمخطط رقم (١٨٢) بصناعية دله غرب مدينة الدمام).
الموقع	هو أرض تحدد الأمانة موقعها ، والتي يقام عليها النشاط المحدد له.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	أمانة المنطقة الشرقية.
الوكالة	وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.
مقدم العطاء	فرد أو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.
المستودعات	هي منشآت ذات أحجام مختلفة توفر البيئة المناسبة لتخزين السلع والمواد والمنتجات، وتصنف المستودعات حسب درجة الخطورة وحسب نوعية المواد التي يتم تخزينها فيها.
المخازن	هي منشآت للتخزين الدائم أو المؤقت، وتكون صغيرة أو متوسطة الحجم وتصنف طبقاً للتصنيف الخاص بدرجة الخطورة للمواد المخزنة.
المعارض التجارية	هي المحلات التجارية/ المعارض / الصالات / المكاتب المتخصصة بالترويج وتسلیط الضوء على صناعة أو فرع واحد من الإنتاج الصناعي أو منتج واحد.
الورش الحرفية والمهنية	يحتوي على ورش منفصلة التي تعمل في مجالات تصنيع وتجميع وتركيب المنتجات مثل: ورش الحداد، ورش الألمنيوم، ورش أعمال النجارة وتصنيع الأثاث.
الورش الخفيفة	ورش تجديد وتركيب فرش السيارات، ورش الديكورات، ورش الإعلانات والمطابع الصغيرة لإنتاج الكروت وما شابه للتوزيع الخاص.
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.



جـ. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى:

التاريخ	التاريخ المحدد	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان ومنصة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراجعة التمديد).	آخر ميعاد تقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان ومنصة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراجعة التمديد).	موعد فتح المظاريف
	تحده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعةها ، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي ، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم الموقع
	من تاريخ تسليم الموقع بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر ، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



١- مقدمة

ترغب أمانة المنطقة الشرقية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية وذلك لإنشاء وتشغيل وصيانة معارض تجارية من الأمام ومستودعات وورش من الخلف على القطعة رقم (١٧٩) منطقة (أ) بالمخطط رقم (١٨٢) بصناعية دله غرب مدينة الدمام، ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاحتياطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أيه استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- ♦ التوجه إلى الوكالة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:
- ♦ وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات - الدمام - شارع الملك عبد العزيز.
- ♦ ص.ب: (٢٨٧٠) الرمز البريدي: (٣١٤٦) تليفون: (٠١٣٨٣٤١٠٠٠) فاكس: (٠١٣٨٣٣٩٩٧٧).
- ♦ أو مركز التميز الاستثماري: واتس (٥٠٠٣٩٨٥٥٢) +٩٦٦ - ايميل (Innovation@eamana.gov.sa)
- ♦ أو من خلال الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa).
- ♦ أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " .



٢- وصف الموقع

معارض تجارية من الأمام ومستودعات وورش من الخلف - (رمز الاستخدام ت-١-ب)				النشاط
١٨٢ /١ منطقة أ	رقم المخطط	١٧٩	أرقام القطع	الموقع:
غرب الدمام	اسم البلدية	صناعية دله	اسم الحي	المساحة
(٤,٠٠٠) (أربعة آلاف متر مربع تقريباً)				الاحداثيات
٥٠٠١٢١٤٣٩	X	٢٦.٤٤٩٦٥٨٣	٧	نوع الموقع
قائم (يجب على المستثمر إزالة المباني القائمة وعلى حسابه الخاص)				حدود الموقع
شارع عرض ٢٠م بطول ٥٠م	شرقًا	القطعة ١٨٠ بطول ٨٠م	شمالاً	اشتراطات ونسبة البناء
طريق أبو حدرية بطول ٥٠م	غرباً	القطعة ١٧٨ بطول ٨٠م	جنوباً	
يجب على كل من يرغب التقدم على المنافسة مراجعة البلدية لمعرفة اشتراطات البناء وعدد الأدوار المسموح بها وآلية البناء والمواد المسموح البناء بها - علمًا بأن رمز الاستخدام (ت-١-ب) حسب التقرير العاشر				
المخطط العام للموقع (كروليكي الموقع) مرفق بالبند رقم (٢/١١) https://maps.app.goo.gl/W39JFy2BQLuGVEDh9				

♦ على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حاليه وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واحتياطات كود البناء السعودي، وأن يقوم بدراسة وافية و شاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتواافق مع الاشتراطات البلدية.

♦ على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة .

♦ المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.

♦ لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال، بل يجب على المستثمر معالجة تلك الاعمال قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.

♦ فيما يخص مكونات المشروع يجب على المستثمر الالتزام بجميع ما ورد بالاشتراطات البلدية للمستودعات والمخازن الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ والمبلغة بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ.

♦ الاشتراطات الفنية للورش المهنية والحرفية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ

♦ والمبلغة بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ .

♦ يسمح باقامة أي نشاط تجاري بشرط موافقة الأمانة والبلدية على النشاط على طريق أبو حدرية ويجب أن يكون المستودعات والورش الخلفية لنفس النشاط.



كـ الاشتراطـات المكانـية للمـستـودـعـات (من دـلـيل اـشـتـراـطـات الـمـسـتـودـعـات وـالـورـشـ وـالـخـازـنـ) :

1-4 الاشتراطـات المكانـية للمـستـودـعـات

1. يكون الموقع ضمن المناطق المخصصة للمستودعات أو المناطق الصناعية.
2. تطبق الاشتراطـات المكانـية التالية عند بناء أو تعديل أو توسيـع المستـودـعـات بـخـصـوص تحـدـيد المـوقـع وـعـلـامـته بالـمـوـاـقـعـ المجـاـوـرـةـ.

جدول رقم (1-4): الاشتراطـات المكانـية للمـستـودـعـات

مستودعات خطورة متقدمة (52)	مستودعات خطورة متوسطة (51)	
٣٠٠م ^٢	٤٠٠م ^٢	مساحة المـوقـعـ (حدـ أـدنـيـ) *
لا تزيد عن ٥٥%	لا تزيد عن ٥٥%	نـسـبـةـ الـبـنـاءـ
<ul style="list-style-type: none"> ٦٦٪ أحـاصـيـ لا يوجد ارـتـدـادـ منـ الجـوانـبـ وـالـحـلـفـ 	<ul style="list-style-type: none"> ٥٦٪ أحـاصـيـ بـجهـةـ الـمـجاـوـرـينـ ٣٣٪ منـ الجـوانـبـ وـالـحـلـفـ 	الـأـرـتـدـادـاتـ **
<ul style="list-style-type: none"> الـحدـ الأـدـنـيـ ٥٨مـ الـحدـ الـأـعـلـىـ غيرـ مـحـدـدـ 	لا يـفـلـ عنـ ٥٨مـ،ـ وـلاـ يـزـيدـ عنـ ٢٤مـ	الـأـرـفـاعـ **

* يستخدم كـحدـ أـدنـيـ استـشـاديـ لـضـمانـ كـفـائـةـ اـسـتـدـامـ الـأـرـضـ.ـ وـتـحـسـبـ المسـاحـةـ الفـعـلـيـ حـسـبـ الـمـعـاـيـرـ التـصـمـيمـيـةـ لـمـكـوـنـاتـ الـمـسـتـودـعـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ دـلـيلـ مـقـطـلـاتـ وـاشـتـراـطـاتـ بـنـاءـ الـمـسـتـودـعـاتـ خـاصـاـ بـالـعـيـنـةـ السـعـودـيـةـ لـالـمـدـنـ الصـنـاعـيـةـ وـمـنـاطـقـ الـتـقـنـيـةـ (ـمـدـنـ)ـ منـ دـبـىـ مـسـاحـةـ الـمـسـتـودـعـ اوـ الـمـخـزنـ وـالـمـسـاحـاتـ الـمـطلـوبـةـ لـلـتـذـيـنـ وـالـنـقـلـ وـالـمـناـولـةـ،ـ وـمـسـاحـاتـ خـلـجـانـ وـأـرـصـفـةـ التـدـمـيـلـ وـالـتـفـريـغـ،ـ وـمـسـاحـاتـ الـمـنـاوـرـةـ،ـ وـالـبـوـابـاتـ،ـ وـالـأـرـصـفـةـ وـحـاوـيـاتـ النـفـاثـاتـ،ـ وـالـمـكـافـيـنـ وـدـخـلـاتـ الـعـامـلـيـنـ.

** بما لا يـتعـارـضـ معـ مـقـطـلـاتـ كـوـدـ الـبـنـاءـ السـعـودـيـ.ـ وـلـأـنـظـمـةـ الـبـنـاءـ بـالـمـخـطـطـاتـ الـمـعـلـمـةـ لـالـمـنـاطـقـ.

3. لا يـحـتـسـ اـرـفـاعـ العـنـاـصـرـ الـثـانـيـةـ مـثـلـ الـهـوـائـيـاتـ وـالـمـدـاخـنـ ضـمـنـ اـرـفـاعـ الـأـصـصـ الـمـحـدـدـ.
4. توـفـرـ مـسـاحـاتـ كـافـيـةـ لـمـنـاوـرـةـ مـرـكـبـاتـ الـإـلـاطـفـاءـ دـاـخـلـ الـمـوـقـعـ بـنـاءـ عـلـىـ تـحـدـيـطـ الـمـوـقـعـ الـمـعـتـدـلـ.
5. يـسـمـحـ بـعـملـ غـيـرـاـئـيـ دـاـخـلـيـ عـلـىـ مـسـاحـةـ لاـ تـزـيدـ عـنـ ٣٠٪ـ مـنـ مـسـاحـةـ الـمـسـتـودـعـ.ـ وـيـسـتـدـمـ لـنـفـسـ نـوـعـ اـسـتـدـامـ الـأـصـلـيـ لـالـمـسـتـودـعـ.
6. يـسـمـحـ بـعـملـ مـكـافـيـنـ إـدـارـيـ بـمـاـ لـاـ يـزـيدـ عـنـ ٣٠٪ـ مـنـ مـسـاحـةـ الـمـوـقـعـ (ـأـرـضـيـ +ـ دـورـ أـوـلـ).ـ معـ هـرـاءـةـ تـطـبـيقـ كـافـيـةـ اـشـتـراـطـاتـ الـسـلـامـةـ بـمـاـ طـبـاـ لـمـقـطـلـاتـ كـوـدـ الـبـنـاءـ السـعـودـيـ.
7. الـالـتـرـازـمـ يـأـتـيـ مـنـ الـأـسـوـارـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـصـنـاعـيـةـ وـمـنـاطـقـ الـمـسـتـودـعـاتـ.ـ وـتـكـونـ بـأـرـفـاعـ ٥٢.٤مـ.
8. لا يـسـمـحـ بـمـوـافـقـ السـيـارـاتـ اوـ اـصـطـفـافـهاـ عـلـىـ الشـوـارـعـ الـمـحـيـطةـ خـارـجـ مـسـاحـةـ الـمـوـقـعـ.
9. الـالـتـرـازـمـ يـتـوـفـرـ مـوـافـقـ سـيـارـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ لـكـلـ ٧٥مـ^٢ـ مـنـ مـسـاحـةـ الـمـكـافـيـنـ الـإـدـارـيـةـ.
10. الـالـتـرـازـمـ يـتـوـفـرـ مـوـافـقـ لـتـحـمـيلـ وـتـفـريـغـ الشـاحـنـاتـ مـثـلـ أـرـصـفـةـ الـشـحنـ وـالـتـفـريـغـ وـالـتـحـمـيلـ وـخـلـاجـانـ التـحـمـيلـ وـالـتـفـريـغـ اوـ الـمـسـاحـاتـ الـمـدـصـمـةـ لـلـتـفـريـغـ وـالـتـحـمـيلـ.ـ بـمـعـدـلـ مـوـافـقـ شـاحـنـةـ لـكـلـ ٣٠٠مـ^٢ـ مـنـ الـمـسـودـعـ.
11. يـسـمـحـ بـتـقـيـيدـ مـسـتـودـعـاتـ فـيـ الـأـرـاضـيـ الـأـرـضـيـ الـزـرـاعـيـةـ لـخـدـمـةـ مـتـجـدـلـاتـ الـأـرـاضـيـ الـزـرـاعـيـةـ قـفـطـ.



٣- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المنافسة:

- ١/١/٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم في مجال إدارة وتشغيل الأنشطة والمعارض التجارية والمستودعات والمخازن والورش التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعاشره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادر عن جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.
- ٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

- ١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

- ٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

- تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء يوم فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات بمبنى الأمانة الرئيسي بحي السلام بالدمام.

▪ أمانة المنطقة الشرقية - الدمام - ص.ب: (٢٨٧٠) - الرمز البريدي: (٣١١٤٦)

▪ تليفون: (٨٣٤١٠٠٠) - فاكس: (٨٣٣٩٩٧٧)

٤/٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

- موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف يكون حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).



٥ / ٣ تقديم العطاء:

- ١ / ٥ / ٣ يقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية.
- ٢ / ٥ / ٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء قبل خمسة أيام من تاريخ فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.
- ٣ / ٥ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزامية، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقتضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- ٤ / ٥ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٦ / ٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- ١ / ٦ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمطالبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الظرف المخالف لذلك.
- ٢ / ٦ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروفاً) بالريال السعودي.
- ٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحراف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٧ / ٣ مدة سريان العطاء:



مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وببقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨ / ٣ الضمان:

- ١ / ٨ / ٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة، ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعراً.
- ٢ / ٨ / ٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر أو أن يكون الضمان ساري لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد. ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعراً.

٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقع العقد.

١٠ / ٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:-

- ١ / ١٠ / ٣ نموذج العطاء والتوجيه عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٢ / ١٠ / ٣ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٤ / ١٠ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

- ٤ / ١٠ / ٣ صور رخصة مزاولة نشاط إدارة وتشغيل الأنشطة التجارية والمستودعات والمخازن والورش.
- ٥ / ١٠ / ٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.



٦ / ١٠ / ٣ أصل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

٧ / ١٠ / ٣ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.

٨ / ١٠ / ٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.

٩ / ١٠ / ٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لاحكام هذا النظام.

١٠ / ١٠ / ٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية.

١١ / ١٠ / ٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها موقعة من المستثمر تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها.

١٢ / ١٠ / ٣ صورة من إيصال سداد شراء كراسة الشروط والمواصفات.

١١ / ٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المطاراتيف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.



٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤ / ١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض المالي وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

٤ / ٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطاها، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على آلية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني " فرص " Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "

٤ / ٣ معاينة الموقع:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.



٥- ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزمها لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها.

٣ / ٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه بعد تقديمها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.



٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

- ١/٦١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وت تقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- ٢/٦١ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣/٦١ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤/٦١ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٥/٦١ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجراة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- ٦/٦١ كما يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتى بيانها:
 - الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف في العقار.
 - الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
 - الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتأفدين.

٢/٦ تسليم الموقع:

- ١/٦٢ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة وبشرط لا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- ٢/٦٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم الموقع من قبل الأمانة.



٧- الاشتراطات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة.

٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة.

٣/٧ الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة وكافة الجهات ذات العلاقة.

٤/٧ تنفيذ الأعمال: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٤/٧ أن يسند مهمة إنشاء وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو مؤسسات المقاولات المتخصصة والتي لديها خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.

٢/٤/٧ أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها. مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في الإنشاءات بعد استخدامها، سواء هيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ٢١/٠٩/١٤٣٩هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.

٥/٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكافل الموقع إلى مكتب هندي اشتشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

- ◆ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- ◆ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
- ◆ المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- ◆ توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- ◆ التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.



- ♦ دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات الالزمة لحلها
- ♦ إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦/٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- ١/٦/٧ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والترخيص من الجهات ذات العلاقة.
- ٢/٦/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣/٦/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤/٦/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.
- ٥/٦/٧ يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابتة ومتعددة تكون لازمة لأداء المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.

٧/٧ استخدام الموقع لغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة (معارض ومستودعات وورش) وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقييم الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتمأخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط. شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغير النشاط الصادرة بالتميم الوزاري رقم (4300101224) وتاريخ 22/02/1443هـ.



٨ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد لغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٩ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

١/٩/٧ تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر كونها قواعد آمرة ومنظمة، ووفق ما جاءت به المادة السادسة والأربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٩هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.

٢/٩/٧ يلتزم المستثمر بزيادة نسبة العائد السنوي بنسبة (٥٪) من الإيجار السنوي كل (٥) خمسة سنوات ويحسب على قيمة آخر إيجار.

١٠ / ٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

١١ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقتهم للمواصفات.

١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة إلغاء أو فسخ العقد، وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتّبعة إذا كان يستحق التعويض، وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه



الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٣ / ٧ متطلبات الأمان والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ١٣ / ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢ / ١٣ / ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣ / ١٣ / ٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٤ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحرائق.
- ٥ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٦ / ١٣ / ٧ توفير طفایات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مراافق المباني وتجهيزاتها.
- ٧ / ١٣ / ٧ يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممارات المشاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحضر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- ٨ / ١٣ / ٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠ وتعديلاته.

١٤ / ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للبلدية بحالة جيدة ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات فللأمانة حق تكليفه بإجراء الإصلاحات الازمة وإلا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والتربية على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة.



١٥ / ٧ أحكام عامة:

- ١ / ١٥ / ٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- ٢ / ١٥ / ٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٣ / ١٥ / ٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع على الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٤ / ١٥ / ٧ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:

► لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.

► لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات.

► الاشتراطات الفنية للمستودعات والمخازن الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ والمبلغ بتعيم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ.

► الاشتراطات الفنية للورش المهنية والحرفية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ والمبلغ بتعيم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ.

► اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعيم معايير وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

► كافية الاشتراطات الصادرة من وزارة البلديات والإسكان والمتعلقة بالمشروع وجميع الأنشطة فيه.

٥ / ١٥ / ٧ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.



٨- الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خططي للمستثمر على عنوانه.

٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٣٠ شهر) (ثلاثون شهراً) تمثل ما نسبته (١٠٪) من أصل مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه – في هذه الحالة – سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣/٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو "معارض ومستودعات وورش" ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذه الأنشطة.

٤/٨ اشتراطات المعارض والمستودعات

١. يحق للمستثمر بناء الجزء الأمامي على طريق أبوحدرية بنشاط معارض تجارية حسب اشتراطات البناء ومن الخلف على نفس القطعة مستودعات وورش لنفس النشاط ويكون النشاط التجاري حسب موافقة البلدية والأمانة مثل (الصناعات الغذائية - الاخشاب - الزجاج - ...).
٢. ألا تزيد نسبة البناء لـكامل الموقع عن الاشتراطات البلدية وبما لا يتجاوز (٦٠٪) من إجمالي المساحة، والارتداد الأمامي حسب الاشتراطات بالمنطقة.
٣. يلتزم المستثمر بفتح المستودعات والورش من الخلف فقط وتكون على الجزء المخصص ويتم الالتزام بالاشتراطات الخاصة بالمستودعات.
٤. لا يسمح باستغلال المعارض والمستودعات والورش في الأنشطة المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة أو البيئة طبقاً للنظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٢٣/٠٤/٠٨هـ.
٥. لا يسمح باستخدام المعارض التجارية أو المستودعات أو الورش للسكن، ويمنع اتصال المعرض أو المستودع بالسكن أو بأي منشأة أخرى.
٦. تستخدم المستودعات لأغراض التخزين فقط.



٧. لا يسمح بإقامة سكن للعمال داخل المستودعات، وتكون غرفة الحراس خارج المستودع، ويجب ألا تتضمن أي مصدر لـ "اللهب"
٨. الالتزام بتحديد مسارات الآليات مثل الرافعات الشوكية داخل حيز المستودعات، وفصلها عن مسارات أمان العاملين المترجلين بألوان أو خطوط وأكواواد محددة على الأرضيات.
٩. يحظر استخدام أسطح المباني أو جزر الحركة والمسارات الداخلية للتخزين أو وضع المواد المخزنة.
١٠. لا يسمح بإنشاء مستودعات المواد الغذائية بجوار مستودعات المبيدات الحشرية والمنظفات.
١١. التأكد من كفاءة العزل المائي في المستودعات محددة الرطوبة، ويجب التأكد من العزل لجميع الفواصل بالمبني طبقاً لمطالبات الباب (14) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).
١٢. الالتزام في المستودعات المظللة بتوفير مراوح تهوية ورشاشات مياه للاستخدام عند ارتفاع درجة الحرارة حسب نوع المواد المخزنة، كما ينبغي صرف المياه السطحية على الأرضيات.
١٣. يلزم توفير حاويات نفايات ذات أغطية للتخلص من النفايات بصفة دورية.

٥/٨ أسلوب وطريقة التخزين:

١. يتلزم المستثمر باتباع الأسلوب السليم في التخزين طبقاً لتعليمات الشركة المصنعة للمواد المخزنة، وحسب قدرة تحمل أرضية المستودعات والمخازن.
٢. ضرورة ترك ممرات مناسبة بين كتل المواد المخزنة لتسهيل حركة العاملين وآليات التحميل بأمان.
٣. يراعى دائماً خلو الطرق والممرات من أي معوقات.

٦/٨ الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام: يجب على المستثمر الالتزام بما يلي:

تطبيق المعايير التالية في استخدامات ومكونات المشروع:

١. ألا تزيد نسبة البناء في المستودعات عن ٦٠٪، وألا تزيد عن ٦٠٪ في المعارض.
٢. أن يكون الارتفاع ٦ أمتار على الأقل بين المساكن والمخازن.
٣. تكون ارتفاعات المباني للمستودعات دوراً واحداً على ألا يقل عن ٨ أمتار.
٤. لا يحتسب ارتفاع العناصر الثانوية مثل: الهوائيات والمداخن ضمن الارتفاع الأقصى المحدد.
٥. توفير مساحات كافية لمناورة مركبات الإطفاء داخل الموقع بناءً على تخطيط الموقع المعتمد.
٦. يسمح بعمل ميزانين داخلي على مساحة لا تزيد عن ٣٠٪ من مساحة المستودع، ويستخدم لنفس نوع الاستخدام الأصلي للمستودع.
٧. يسمح بعمل مكاتب إدارية بما لا يزيد عن ٣٠٪ من مساحة الموقع (أرضي + دور أول)، مع مراعاة تطبيق كافة اشتراطات السلامة بالمستودعات طبقاً لمطالبات كود البناء السعودي.



٨. الالتزام بأن تكون الأسوار من النوع النافذ في المستودعات وتكون بارتفاع ٢٠٤٠ م.
٩. لا يسمح بمواصف السينارات أو اصطدامها على الشوارع المحيطة خارج مساحة الموقع.
١٠. الالتزام بتوفير موقف سيارة على الأقل لـ ٥٠ م من المساحة الإجمالية للمبني بحد أدنى موقتين.
١١. الالتزام بتوفير موقع لتحميل وتفريغ الشاحنات مثل أرصفة الشحن والتغليف والتحميل وخجان التحميل والتغليف أو المساحات المخصصة للتغليف والتحميل، بمعدل موقف شاحنة لـ ٣٠٠ م من المستودع.
١٢. تكون ميول الأرضيات كافية لرصف المياه السطحية بكفاءة، ويراعى معالجة تأثير الحجز ومسارات الحركة بين الرصات.
١٣. توفير مسافة لا تقل عن (٠٩٠ م) أعلى المواد المخزنة وحتى أدنى نقطة من السقف الظاهر حال استخدام أنظمة الرش الآلي (Sprinklers).
١٤. توفير أبواب ذاتية في المستودعات المبردة، وأن تكون أجهزة الإنذار الداخلية متصلة بغرفة تحكم خارجية مزودة بكاميرات للمتابعة والتأكد من الأمان داخل المستودعات.

٧/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة:

١. يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات إلخ الموجودة بالمشروع مثل: الماكينات ومرافع التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق وخزانات المياه إلخ.
٢. يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقريرا دوريا (كل ستة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات التي نفذت.
٣. في حالة تخزين مواد أولية بالمستودعات فيجب مراعاة الأسلوب السليم في التخزين حسب تعليمات الشركة المصنعة.
٤. توفير أنظمة السلامة واطفاء الحرائق حسب تعليمات الدفاع المدني.
٥. يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحرائق وإخلاء الأفراد من الموقع في حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.
٦. يجب الا تتجاوز مواعيد العمل بالمستودعات عن المواعيد الرسمية المحددة من قبل الجهات المختصة.
٧. يجب على المستثمر القيام بأعمال الصيانة الدورية لـ كامل المشروع وجميع مراقبته، وللمبني، وشبكات الصرف، وخزانات المياه، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق، وجميع المرافق الموجودة، بما يحافظ عليها بحالة جيدة بصفة مستمرة.



٨. تخصيص سجلات تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المنفذة.
٩. وضع حاويات أو صناديق لجمع القمامه والمخلفات، على أن يراعى أن يتم تجميع القمامه والمخلفات ووضعها في أكياس قبل وضعها في الصناديق أو الحاويات.
١٠. التأكد من أن دورات المياه الملحقه، مجهزة بكافة الضروريات من ورق تواليت، ومياه صالحة للاستخدام، ومنديل ورقية، وتجهيز دورات المياه بخرطوم أو أواني تصلح لأغراض النظافة والغسيل.

٨ / ٨ خطة التشغيل والصيانة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١. وصف كيفية متابعة المنشآت التي ستنشأ بالموقع لتحديد مدى التزامها بالخطط الموضوعة للإنشاء والتشغيل.
٢. وصف خطط الطوارئ مثل مكافحة الحرائق وإخلاء كامل الموقع في حال وقوع ذلك.
٣. شرح تفصيلي لإجراءات تشغيل كلٍ مما يلي:
 - الإمداد بمياه ومعالجة الصرف الصحي والصناعي.
 - إدارة المخلفات الصلبة والخطرة والتخلص منها.
 - الحد من الانبعاثات في الهواء.
٤. إجراء الصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنسانية وكافة التجهيزات والتمديادات والتوصيلات والمعدات من كهرباء وأنظمة سلامة ومتابعتها ضمن خطة زمنية تحفظ سجلات المنشآة ويتحقق لنسوبي الأمانة الاطلاع عليها لضمان السلامة والصحة العامة في جميع الأوقات وعدم التأثير الضار على المنشآة أو المجاورين.
٥. التعاقد مع شركات متخصصة في مجال الصيانة للقيام بأعمال الفحص والصيانة الوقائية الدورية والطارئة للمباني الرئيسية وكافة مراافق المشروع والمناطق المحيطة بالمباني والتي تشمل صيانة الأعمال (المدنية - الإنسانية والكهربائية والميكانيكية والصحية وشبكات الصرف الصحي والخزانات العلوية والأرضية واجهزه الإطفاء ونظام مكافحة الحرائق والمعدات، والماكينات إلخ) الموجودة بالمباني مثل المصاعد وماكينات ومراوح التكييف ودورات المياه بما يحافظ عليها بحالة جيدة وبصفة مستمرة مع قيامه بتحمل توريد القطع اللازمة للإصلاح والاستبدال وأعمال الترميمات والدهانات.
٦. التعاقد مع احدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة للقيام بأعمال نظافة المباني والواجهات وجميع مراافق المشروع والمناطق المحيطة ما عدا داخل المحلات المؤجرة بالموقع في حالة تأجيرها وفق الضوابط المذكورة (فيتولى المستأجرين نظافتها وترحيل المخلفات للحاويات التي يؤمنها المستثمر) وأعمال النظافة تشمل (الكنس - الالتقاط - الغسيل - المسح - الجلي وغيرها من الأعمال التي تستلزم تشغيل كافة



الأنشطة بكل الواقع) مع تأمين الحاويات المناسبة وتغريغ ما فيها في منطقة معزولة يتم تخصيصها لذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للنظافة.

٧. تقديم برنامج وعقود الصيانة والنظافة والأمن الخاصة بمرافق المشروع للأمانة لاعتمادها والالتزام بها طوال مدة سريان العقد على أن يتم ضمان القيام بتلك الأعمال على الوجه المطلوب والذي يرقى لمعايير الأمانة.
٨. تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبني داخل كافة المشروع في حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.
٩. وضع لوحات إرشادية داخل الموقع وفق ما تراه الجهات المشرفة.
١٠. توحيد الأزياء التي يرتديها جميع العاملين بالموقع بما فيهم عمال الشركات المتعاقدة معها لأعمال النظافة والصيانة والأمن.
١١. حصول جميع العمال في المشروع على تراخيص من الأمانة تقييد خلوهم من الأمراض المعدية تتجدد دورياً حسب الأنظمة السارية (الشهادات الصحية).
١٢. اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لحماية الغير في أشخاصهم أو ممتلكاتهم والتغويض عن الأضرار.
١٣. مكافحة تكاثر القوارض والحشرات والقطط والبكتيريات والفطريات والتي ترتبط تكاثرها بنوعية الأنشطة داخل الموقع.
١٤. التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الموجودة في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينبع عن رذاذ متاثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن.

٩/٨ الاشتراطات الأمنية: يتلزم المستثمر بما يلي:

١. جميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٧ هـ وجميع القرارات والتعاميم ذات الصلة.
٢. تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكافش والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتميم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ هـ بخصوص تلك الاشتراطات.
٣. تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعليم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧ هـ.
٤. تركيب كاميرات داخل المستودعات والمخازن، بها خاصية التسجيل الرقمية.
٥. يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المبني.



١٠/٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المروية الناتجة عن إقامة المشروع وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين.

١١/٨ اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات اللوحات التجارية العامة للمشاريع الصادرة بالعميم الوزاري رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ وما يُستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

١٢/٨ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة:

يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية بالعميم رقم (٧/١٤٠٢/٢١) وتاريخ ٢١/٠١/١٤٠٢هـ وما لحقه من تعليمات وقرارات، ويلتزم المستثمر بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٠٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (SBC-201)، وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

١٣/٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١/١٣/٨ تطبيق متطلبات الاستدامة (ترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداءً من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).

٢/١٣/٨ الالتزام بعزل أسطح المبني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية لتوفير العزل الحراري طبقاً للمتطلبات الخاصة بأعمال العزل الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبني غير السكنية (SBC-601) والفصل (٧٠٢) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).



٩- اشتراطات الأمن والسلامة

١/٩ الإجراءات الوقائية:

يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية الضرورية لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/٩ تأمين معدات الحريق وأنظمة الإنذار:

يجب على المستثمر أن يوفر طفایات حريق بمعدل طفایة لكل ١٠٠ متر مربع، تكون من الأنواع بودرة كيميائية جافة (١٢ كجم)، ثاني أكسيد الكربون زنة (١٠ كجم) مع مراعاة أن توضع طفایات الحريق أو تعلق قریباً من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها لاستخدامها عند اللزوم.

٣/٩ اللوحات الإرشادية:

يجب وضع لوحات إرشادية تبين الإجراءات الواجب اتباعها في حالات الطوارئ، وأخرى تحذيرية تقييد منع التدخين، أو إحداث شرر داخل المواقع. وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني، وخدمات الطوارئ.

٤/٩ ملابس العاملين والمهمات الوقائية:

على المستثمر أن يوفر للعاملين بالموقع الملابس والتجهيزات التي تتطلبها طبيعة العمل ومخاطرها لحمايتهم، ويلزمهم بارتدائها واستخدامها في أداء العمل.

٥/٩ خطة الطوارئ:

يجب على المستثمر وضع خطة لإخلاء المواقع في أوقات الطوارئ، وإيضاح الإجراءات التي يجب على العاملين اتخاذها لحين حضور فريق الدفاع المدني.

٦/٩ تدريب العاملين:

يجب تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفایات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.

٧/٩ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:

الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٨/٩ المسئولية عن حوادث العمل:

يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.



١٠- الاشتراطات الفنية

١/١٠ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بـكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بـدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بـجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢/١٠ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسبة البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به بكل منطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالأمانة.

٣/١٠ الاشتراطات المعمارية:

- ١/٢/١٠ أن يكون التصميم المعماري للمشروع متميّزاً ويشكّل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
- ٢/٣/١٠ أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
- ٣/٣/١٠ أن يحقق التصميم المعماري إضافة أكبر قدر ممكّن من التكامل بين التصميم والتشفيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
- ٤/٣/١٠ ضرورة التقييد بالاشتراطات المعمارية الواردة في المعايير التصميمية للمستودعات بما يتاسب مع المنشآت المراد إقامتها داخل الموقع.
- ٥/٣/١٠ تتم جميع الأنشطة داخل حيز المستودعات والمخازن، ولا يسمح بإجراء أية أعمال خارجها أو باستخدام الأرصفة في ذلك.
- ٦/٣/١٠ توفير أماكن لحاويات النفايات لتجميع المخلفات ونقلها بطريقة آمنة تمهدًا للتخلص منها.
- ٧/٣/١٠ مراعاة التأكد من سلامة حركة المرور داخل المستودعات والمخازن مع توضيح اتجاهات السير.
- ٨/٣/١٠ أن يكون الدخول والخروج من خلال الشارع التجاري فقط ولا يسمح بالدخول أو الخروج من الشوارع الفرعية.
- ٩/٣/١٠ سفلة الممرات الخاصة بالسيارات وعمل ارصفة وإضاءة لها.
- ١٠/٣/١٠ الالتزام بتزويد جميع المنشآت بالأنظمة اللازمة للوقاية من ومكافحة الحريق ومنع انتشار اللهب بالحيز بالمباني وبالموقع حسب متطلبات الكود السعودي الحماية من الحريق SBC-801.



والباب التاسع من كود البناء السعودي العام مع تحديد جميع سبل الهروب والخروج والدخول والبوابات والمسارات والمنحدرات والسلالم الالزامية.

١١/٣/١٠ الالتزام بتخزين كل نوع من المواد على حدة حتى يسهل تحديد الوسائل المناسبة لمكافحة الحريق.

١٢/٣/١٠ توفير الإضاءة والتقوية الطبيعية لجميع الفراغات المستخدمة بالمستودعات حسب متطلبات كود البناء السعودي، ويجوز استخدام الإضاءة والتقوية الصناعية حسب متطلبات التشغيل.

١٣/٣/١٠ الالتزام بتخزين كل نوع من المواد على حدة حتى يسهل تحديد الوسائل المناسبة لمكافحة الحريق.

١٤/٣/١٠ يحظر استخدام مسالك وممرات الطوارئ لوضع أحزمة أو معدات وإن كانت مرتفعة عن الأرض أو بارزة من الحوائط.

١٥/٣/١٠ توفير دورة مياه من مرحاض (١) وحوض غسيل أيدي واحد لكل (٥٠) عاملًا لكل مستودع.

١٦/٣/١٠ عمل أرضيات المناطق المكشوفة والأرصفة الخارجية بميول في اتجاه الصرف لا تزيد عن 2% لتصريف الأمطار ومياه الغسيل.

١٧/٣/١٠ توفير الأدوات الالزامية لإجراء الإسعافات الأولية، مع توضيح مكانها باستخدام لوحات إرشادية توضع في مكان ظاهر.

٤/١٠ الاشتراطات الإنسانية:

١/٤/١٠ يجب عمل عدة جسات للترية في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتفاصيلها التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.

٢/٤/١٠ عند استخدام نظام معين من المبني الحديدية يلزم تقديم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة لهذه المبني من إعداد الشركة المزمع استخدام نظام المبني الحديدية الخاص بها.

٣/٤/١٠ يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.

٤/٤/١٠ يراعي في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.

٥/٤/١٠ تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الرذالي للمبني طبقاً للدليل الإنساني لحساب الأحمال الرذالي في التصميم الإنساني وذلك وفق تعليم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية



والقروية رقم (8186) وتاريخ 1434/2/26 هـ وكذلك الوارد بموجوب البناء السعودي
الاشتراطات الإنشائية (ك ب س 300) (SBC300).

- ٦ / ٤ / ١٠ تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملحوظات الإنشائية.
- ٧ / ٤ / ١٠ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة البلديات والإسكان.
- ٨ / ٤ / ١٠ في حالة إدخال آلية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.

٥/١٠ الاشتراطات الكهربائية:

- ١ / ٥ / ١٠ الالتزام بتطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي مشتملاً على:
 - المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي الـ SBC-201 الخاص بنظام الكشف وإنذار الحريق، والبند رقم 1008 الخاص بإضافة مسارات وممرات الطوارئ.
 - متطلبات الكود الكهربائي SBC-401 بما يشمل البند الفصل رقم 54 الخاص بنظام التأرضي، والفصل رقم 82 الخاص بنظام الحماية من الصواعق، والفصل رقم 718 الخاص بالمخازن والمستودعات، والقسم الرابع الخاص بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل اللازمة للكابلات والأسلاك ومتطلبات جودة التنفيذ للوقاية من حدوث الشرر الكهربائي.
- ٢ / ٥ / ١٠ الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة لأنظمة الكهربائية الواردة في كود ترشيد الطاقة للمباني غير السكنية SBC-601 مع التوصية باستخدام ألواح الطاقة الشمسية لتوفير جزء من الطاقة الكهربائية المطلوبة.
- ٣ / ٥ / ١٠ الالتزام بأن تصمم كافة الأعمال وأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة، وحسب متطلبات القسم الخامس من كود البناء السعودي SBC- 401 مع الاسترشاد بالجدول رقم 11.1 بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (SBC-601). بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستندات الكهربائية المقدمة.
- ٤ / ٥ / ١٠ الالتزام بأن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO وأن يتم توضيح ذلك في المعايير المقدمة.



- ٥ / ٥ / ١٠ الالتزام بوضع المولدات الكهربائية وخزانات الوقود في أماكن أو غرف مخصصة بحيث يضمن عدم التعامل معها من قبل الأفراد غير المختصين لتجنب تعرضهم للخطر.
- ٦ / ٥ / ١٠ الالتزام بتوفير حماية ضد التسرب الأرضي للتيار RCD بحساسية 30 ملي أمبير في حالة استخدام المقابس المعدة للاستخدام العام بواسطة الأفراد غير المختصين طبقاً كود البناء السعودي.
- ٧ / ٥ / ١٠ الالتزام بتوفير وسائل أو مفاتيح فصل الكهرباء عن المعدات والمحركات الكهربائية بغرض توفير الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية اللازمة لها.
- ٨ / ٥ / ١٠ الالتزام بأن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، أو أن تكون بداخل غرف مقفلة، على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحمية من التلف، أما اللوحات الخارجية فينبغي أن تكون بداخل صناديق مناسبة ومحمية من استخدام الأفراد غير المصرح لهم.
- ٩ / ٥ / ١٠ الالتزام بتأريض المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية الظاهرة مثل المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة واللوحات الكهربائية وحوامل الكابلات والمحولات والمولدات الكهربائية إن توفرت طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي SBC-401 .
- ١٠ / ٥ / ١٠ الالتزام بفصل اللوحات والتهديدات الخاصة بأنظمة الطوارئ (وتشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحرائق وتغذية مضخة الحريق) عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفير مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية وغيرها في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي.
- ١١ / ٥ / ١٠ الالتزام بالتحقق الدوري من صلاحية الأجهزة واللوحات الخاصة بأنظمة الطوارئ وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.
- ١٢ / ٥ / ١٠ الالتزام بأن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية والخاصة بتغذية المشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع.
- ١٣ / ٥ / ١٠ ينبغي تقديم شهادة تسييق من مقدم الخدمة الكهربائية موضحاً بها التاريخ المتوقع لإيصال الخدمة، ومقدار الطاقة الكهربائية المطلوبة، ومتطلبات التغذية، مع الالتزام بتصميم شبكات وأنظمة الجهد المنخفض ولوحات التوزيع على أساس جهد التوزيع 3 طوار - ٤٠٠ فولت والتردد ٦٠ هرتز، إلا إذا تطلب توفير جهد توزيع مختلف من قبل مقدم الخدمة الكهربائية على أن يكون ذلك واضحاً في المستندات المقدمة.



٦/١٠ الاشتراطات الميكانيكية:

- ١/٦/١٠ تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندي استشاري معتمد.
- ٢/٦/١٠ يتم تفزيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توافر الراحة والأمان لمرتادي المركز التجاري.
- ٣/٦/١٠ تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي. ويشترط فيه ما يلي:
 - ٤/٦/١٠ أن يكون المولد الكهربائي ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.
 - ٥/٦/١٠أخذ احتياطات السلامة الالزمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.
 - ٦/٦/١٠ التأكد من كفاءة أنظمة التهوية والسلامة للعمل المستمر 24 ساعة عند درجة حرارة لا تقل عن درجات الحرارة DB MAX المدرجة بالجدول رقم 11.1 بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي SBC-601.
 - ٧/٦/١٠ الالتزام بتصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد استشاري مؤهل ومعتمد لتكون بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها ويوصى أن تكون من الخرسانة المسلحة، ويجب تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات الالزمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.
 - ٨/٦/١٠ يوصى عند التصميم مراعاة عزل المعدات الميكانيكية الرئيسية ضد انخفاض درجة الحرارة في المخازن المبردة.
 - ٩/٦/١٠ الالتزام بأن تكون جميع المواصفات الفنية لأنظمة الميكانيكية مطابقة لم ١ وصفات الهيئة السعودية للمواصفات والجودة SASO .
 - ١٠/٦/١٠ الالتزام بأن تحتوي المستدات الميكانيكية المقدمة على تفاصيل ومعلومات التصميم والمواد المستخدمة لكافة الأنظمة الميكانيكية.

٧/١٠ اشتراطات الأعمال الصحية:



- ١/٧/١٠ تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٥٧/١١٨) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ هـ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.

٢/٧/١٠ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعتمدة بها.

٢/٧/١٠ تكون خزانات المياه مطابقة "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب".

٤/٧/١٠ استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.

٥/٧/١٠ يوصى بتركيب نظام تسخين المياه بالطاقة الشمسية في المبني الجديدة التي تحتاج إلى مياه ساخنة للمستخدمين.

٨/١٠ مواصفات المواد وجودة التنفيذ: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٨/٩ يجب مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحرق كما وردت بكلود البناء السعودي (SBC201) العام.

٢/٨/٩ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع، ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

٣/٨/٩ اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المبني طبقاً للتاريخ والمخطلات المعتمدة وتقرير جسات اختبارات التربة، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من وزارة البلديات والإسكان.

٤/٨/٩ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفر السقالات، والسلام، وضمان التقييد بوسائل السامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.

٥/٨/٩ في جميع الأحوال يجبأخذ موافقة الأمانة على الشكل النهائي للمواد المستخدمة في التنفيذ وللأمانة إلزام المستثمر بتنفيذ المشروع بالخرسانات مسبقة التجهيز إذا رأت الحاجة لذلك حسب التصميم المقترن منها.



١١ - المرفقات

١/١١ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام ١٤٤٦ هـ الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة معارض تجارية من الأمام ومستودعات وورش من الخلف على القطع أرقام (١٧٩) منطقة (١) بالخط رقم (١٨٢) بصناعية دله غرب مدينة الدمام.

حفظه الله

معالي أمين المنطقة الشرقية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٤٦هـ المتضمن رغبتكم بإنشاء وتشغيل وصيانة معارض تجارية من الأمام ومستودعات وورش من الخلف على القطع أرقم (١٧٩) منطقة (١) بالخط رقم (١٨٢) بصناعية دله غرب مدينة الدمام ، وحيث تم شراوئنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معainة الموقع على الطبيعة معainة تامة نافية للجهالة. نتقدم لعاليمكم بعرضنا لاستئجار الموقع أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

كتابة	رقمًا	كتابة	رقمًا	سعر المتر	مساحة
					٤,٠٠٠
(٤,٠٠٠) (أربعة آلاف متر مربع تقريبًا)				المساحة	

** قيمة الأجرة السنوية أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

وتتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

					اسم الشركة / المؤسسة
					رقم السجل التجاري:
	بتاريخ:				صادر من:
	العنوان:				هاتف:
	الرمز البريدي:				ص.ب:
	تاريخ التقديم				فاكس:
					التوقيع



المخطط العام للموقع ٢ / ١١

٢/١١ محضر تسليم الموقع

حيث أجرت أمانة المنطقة الشرقية على المستأجر الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه بغرض استخدامه في نشاط إنشاء وتشغيل وصيانة معارض ومستودعات وورش على القطع أرقام (١٧٩) منطقة (١) بالمخبط رقم (١٨٢) بصناعية دله غرب مدينة الدمام بموجب عقد الإيجار المبرم معه .
عليه أقر أنا الموقع أدناه / بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر الموقع المذكور في يوم بتاريخ/..... ١٤٤٦ هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وأنني قبلته على حالي في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع .

حدود الموقع:

الاتجاه	حسب الطبيعة	طول	حسب الصك	طول	حسب المخطط	بطول
شمالاً						
شرقاً						
جنوباً						
غرباً						

(

(٢م)

مساحة الموقع:

ممثل الأمانة

الادارة:
البلدية:
اعتماد:

المستأجر:
الاسم:
التوقيع:



٤ / ١١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - ♦ لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٢) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - ♦ لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٠٥/٢٠١٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لـلائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة عام ١٤٤٤هـ - م ٢٠٢٣.
 - ♦ اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - ♦ الاشتراطات الفنية للمستودعات والمخازن الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١١/٠٤/١٤٤١هـ والمبلغ بعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١١/٠٤/١٤٤١هـ.
 - ♦ الاشتراطات الفنية للورش المهنية والحرفية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١١/٠٤/١٤٤١هـ والمبلغ بعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١١/٠٤/١٤٤١هـ.
- عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة:

الهوية:

الاسم:

رقم الهاتف:

رقم الجوال:

التاريخ:

التوقيع:

